الغصن الأول

الغصن الأول

اعلم أيها السائل -أرشدنا الله وإياك- أن اختلاف أنظار الأئمة فى المصالح والمفاسد كاختلاف الأنبياء عليهم السلام[1].

وهذه أقوالهم تترى فى هذا الجواب كما ترى .

قال فى (الثمرات) عن صاحب (قواعد الأحكام)[2] فى قصة الخضر عليه السلام وخرقه للسفينة إنه يَحْسُنُ دفع الضرر العظيم باليسير، بل يجب.

قال : لأنه دَفَعَ بالخرق اليسير، أَعْظَمَ منه وهو الغصب، ويستوى فى ذلك دفع الضرر عن نفسه وعن غيره ؛ لأنه دفع عن المساكين الضرر الذى جهلوه.

ثم ذكر - رحمه الله - مسائل

منها: أنه يدفع أعظم المفسدتين بأخفهما، حتى قال : يجوز القتال مع الفاسق لإقامة ولايته دفعاً للأفسد.

قال : ويجوز إعانته على المعصية، لا لكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة.

كما يبذل المال فى فداء أسرى المسلمين من الكفار.

وكذا إذا كان الولاة والحكام من الفساق، قد أمَّ أقلهم فسقاً، لئلا تفوت المصالح، والله تعالى يقول ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن : ١٦].

وقد ذكر الأئمة عليهم السلام أنه يعان أقل الظالمين ظلما على دفع الأكثر، لا على أخذه للمال، ولو عُرف من إعانته أنه يأخذ أقل ممن يأخذ الأكثر لأعين.

---

(١) المصلحة، جمعها المصالح: الخير، وتقول فى الأمر مصلحة ، أى خير. المفسدة، جمعها المفاسد: وهى خلاف المصلحة. انظر: المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير، مادتى [صلح، وفسد].

(٢) كتاب (قواعد الأحكام)، واسمه (تمهيد القواعد الأصولية والفروعية كتفريع موائد الأحكام الشرعية) لمؤلفه : زين الدين على بن أحمد الشامى العملى، الزيدى، فرغ من تأليفه سنة (٩٥٨هـ) انظر: كشف الظنون (٤٨٤/١) وللنظر فى كلام أهل السنة فى أن (دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة) انظر: فتح البارى لابن حجر (١٦٧/٢، ١٣٥/٥) .

وكذا فى النهى عن المنكر: يقدم النهى عما هو أكثر قبحاً، فيقدم الدفع عن النفس، ثم عن العضو، ثم عن البعض المحرم، ثم عن المال الأعظم، ثم عن الحقير.

قال : فإن كان الحقير لفقير، والكثير لغنى، قال : ففيه نظر.

قال الحاكم[1] : وقد علم الخضر عليه السلام أن أهل السفينة لن يغرقوا ؛ إذ لو عَرَفَ غرقهم، فذلك أعظم من خرق السفينة .

قال رحمه الله : ومن (الثمرات) أن المنكر المضمون حدوثه فى المستقبل كالحاصل ؛ لأنه خرق السفينة مع جواز زوال الظالم بموت أو إقلاع.

قال : وقد ذكر لِمَ يأتى نظير هذا ؟

فقال: إذا انهزم البغاة[2] لم يجز قتلهم، إلا أن يظن أنه إن لم يقتلوا عادوا إلى البغى، إلى آخر كلامه عليه السلام، وكلام العلماء مثله.

قال : ودفع بعض النفع أولى من عود جميع المضرة، فتأمل هذه القواعد .

وقال العلماء -رحمهم الله- فى تعدادهم لمسائل الحاجيات[3] **المراعاة للمصالح** : إنه إذا خشى على أموال المسلمين من البغاة ونحوهم أى خشية، فإنه يجوز لمن له الولاية أخذ نصف مال المسلم لدفع من يأخذه كله، وهو صريح الفصول وغيره .

---

(١) الحاكم، هو: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، المروزى، الشهير بالحاكم، فقيه، محدث، حافظ، من مصنفاته: الكافى، والمستخلص. توفى سنة (٣٤٤هـ) انظر: طبقات الحنفية (٢/١٨).

(٢) البغاة، مفردها باغ، وبغى على الناس بغيا؛ ظلم، واعتدى، فهو باغ، وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفرقة الباغية، لأنها عدلت عن القصد وأصله من بغى الجرح، إذا ترامى إلى الفساد. انظر: المصباح المنير، مادة (بغى).

(٣) الحاجيات: هو ما يحتاجه الإنسان، كالأكل والشرب. انظر: فتح البارى (٤/٢٧٣).

الغصن الثانى

الغصن الثانى

قال السيد صارم الدين -رحمه الله- فى (حواشى الفصول) فى (أمثلة المناسب)[1].

قلت : ومن ذلك أحكام السياسة.

قال عمران بن الحسن بن ناصر: فى مسائله التى سأل عنها المنصور بالله عليه السلام[2]، مسألة حكم السياسة : ما صورته ؟ وما الدليل على جوازه؟

فقال الإمام عليه السلام: الجواب أن حكم السياسة؛ يرجع فى الأصل إلى صورة الاجتهاد الذى لا أصل له معين، فهو شبيه بحكم الاجتهاد، وصاحب الأمر يفعله بحكم الولاية العامة له أو لمن والاه، وطريقه إليه غلبة الظن لأمارات صحيحة تظهر له.

والدليل على جوازه: ما رويناه أن علياً عليه السلام حكم بشهادة بعض الصبيان على بعض، وهذا من السياسة.

ومن ذلك جواز الحبس بالتهمة، وهذا منها، وأصل ذلك القسامة وهى سياسة محضة .

وقد حكم بالسياسة كثير من أهل البيت عليهم السلام.

وأما القسامة فمما لاخلاف فيه، وهى الدليل على جواز حكم السياسة ؛ لأن القتيل إذا أصبح فى بلد لزم أهلها الدية على عواقلهم بعد أيمانهم ما قتلوا ولا علموا، فما السياسة إلا هذا، ولا شاهد مع أهله ولا يمين، فهذا دليله .

---

(١) صارم الدين، هو: داود بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله اليمنى، الزيدى، من الفقهاء المتكلمين، من مصنفاته: شرح القلائد، توفى سنة (١١١٠هـ) انظر: معجم المؤلفين (٦٩٧/١).

(٢) المنصور بالله، هو: القاسم بن محمد بن على بن الرشيد الزيدى العلوى، محدث، متكلم، أصولى، صاحب اليمن، من تصانيفه: مرقاة الوصول إلى علم الأصول، مجموعة فتاوى على شكل سؤالات وجوابات. توفى سنة (١٠٢٩هـ) انظر: البدر الطالع (٤٧/٢) معجم المؤلفين (٦٥٢/٢).

الغصن الثالث

الغصن الثالث

قال الإمام يحيى عليه السلام في (الانتصار)[1] : المصالح المرسلة[2] التي لا يشهد لها أصل معين من أصول الشريعة إنما تؤخذ من أصول كثيرة، وتستمد من قواعد الشريعة، معمولاً عليها بثلاثة شروط :

الأول : أن لا تصادم نصا كمسألة الكفارة[3] .

الثاني : أن لا تكون هذه المصلحة غريبة، حوشية غير مألوفة في موارد الشرع ومصادره، نحو أن يُوجبَ مُجتَهدٌ على من يُرَاود النساء ويطلع على العورات، قطع الأنامل وجدع الأنف واصطلام الشفة ؛ لأجل هذه الجريمة، فهذا غير مقبول ؛ لأن مثل هذا التعزير غير مألوف ؛ لأنا نعلم من حال الصدر الأول من الصحابة أنهم لا يقدمون على إراقة محجمة[4] دم إلا ببرهان شرعي، ولم يعهد مثل هذا في أيامهم .

الثالث : أن لا تعارض مسألة أخرى، كما يقول في ضرب البهيمة، فإن إيلام الحيوان من غير مبيح شرعي لا وجه له، فإيلامه ممنوع، ومصلحته ظاهرة، وكما يضرب لخروج المال رعاية لحق صاحب المال، فتجب رعاية إيلامه أيضاً، فإذا تعارضت المصلحتان وجب الكف ؛ لأن الشرط أن لا يعارض المصلحة مصلحة أخرى، انتهى.

قلت : والنفاعة[5] لدفع التظالم والانقياد للناصف ليست مما ذكر الإمام عليه السلام، فجاز الأمر بها والإلزام .

---

(١) يحيى، هو: ابن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن محمد بن موسى بن عمران، العمراني، اليمني، الشافعي، فقيه، أصولي، من تصانيفه: الانتصار في الرد على القدرية الأشرار، توفي سنة (٥٥٨هـ) انظر: طبقات الشافعية (٣٨/٢) شذرات الذهب (١٨٥/٤) مرآة الجنان (٣١٨/٣).

(٢) المصالح المرسلة، هي: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء. بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطاً للحكم الشرعي، يحكم به بناء على ذلك المعنى. انظر: ضوابط المصلحة ص٣٣٠.

(٣) الكفّارة، من كفّر الله عنه الذنب، محاه؛ لأنها تكفر الذنب، وكفّر عن يمينه، إذا فعل الكفّارة . انظر: المصباح المنير، مادة (كفر) .

(٤) المحجمة : آلة الحجم، وهي شيء كالكأس، يفرغ من الهواء، ويوضع على الجلد، فيحدث تهيجًا، ويجذب الدم. والمراد هنا: إراقة الدم.

(٥) النفاعة؛ من النّفع: الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، يقال: نفعني كذا ينفعني، نفعا، ونفيعة، فهو نافع، ومنفعة: اسم منه. انظر: المصباح المنير، مادة (نفع) وهنا بمعنى المصلحة.

الغصن الرابع

الغصن الرابع

قال السيد صارم الدين -رحمه الله- : وفى (الإفادة) عن الهادى[1] عليه السلام: إنه لم يكن فى وقت رسول الله عليه وآله وسلم ضرائب[2]، بل كانوا يتبايعون بضرائب العجم إلى وقت عبد الملك بن مروان[3]، فأتاه كتاب ملك الروم بأن يترك ذكر الرسول ﷺ فى الكتب وإلا وصل المسلمين على الدينار والدرهم ما يكرهون، فاستشار على بن الحسين عليه السلام[4]، فقال : اتخذ ديناراً ودرهماً، وامنع الناس البيع بغيرهما، ففعل فبطل كيد الروم.

وقد أخذ من هذا أنه يجوز المنع من المباح لمصلحة كما أشار على بن الحسين عليه السلام إلى ذلك .

---

(١) الهادى، هو: يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن ابن الحسن بن على بن أبى طالب من أئمة الزيدية، ولد بالمدينة، وسكن الفرع من أرض الحجاز، ونشأ فقيها، وكان من ملوك اليمن، وخوطب بأمير المؤمنين، وتلقب بالهادى إلى الحق، وفتح نجران، وأقام بها مدة، وقاتله عمال بنى العباس، فظفر بعد حروب، وملك صنعاء، وامتد ملكه، فخطب له بمكة، وضربت السكة باسمه، وتوفى بصعدة، ودفن بجامعها سنة (٢٩٨هـ) من آثاره : الجامع فى الفقه، الرد على أهل الزيغ. انظر ترجمته فى: الفهرست (١/١٩٤) الأعلام (٩/١٧١).

(٢) الضرائب، مفردها ضريبة، وضرب الدرهم: سبكه وطبعه، ودار الضرب: الموضع الذى تضرب فيه الدراهم. انظر: القاموس المحيط، مادة (ضرب).

(٣) عبد الملك بن مروان، هو: ابن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو الوليد الأموى، بويع له بالخلافة بعد أبيه مروان بعهد منه، فكان من خلفاء بنى أمية، وكان صاحب علم، وفقه، وهو أول من ضرب الدنانير، وكتب عليها ﴿قل هو الله احد﴾ قال الذهبى: كان من رجال الدهر ودُهاة الرجال، وكان الحجاج بن يوسف من ذنوبه، توفى سنة (٨٦هـ) انظر: طبقات ابن سعد (٥/٢٢٣) تاريخ ابن عساكر(٣٧/١١٠) البداية والنهاية (٨/٢٦٠) تاريخ الإسلام (٣/٢٧٩) .

(٤) على بن الحسين، هو: ابن الإمام على بن أبى طالب، السيد الإمام، زين العابدين، الهاشمى، العلوى، يكنى أبا الحسين، ولد فى سنة (٣٨هـ) وحدث عن أبيه الحسين الشهيد، وكان معه يوم كائنة كربلاء، وله ثلاث وعشرون سنة، وكان يومئذ موعوكا فلم يقاتل، وكان أفضل أهل زمانه، وكان يُسمى زين العابدين لعبادته. انظر: طبقات ابن سعد (٥/٢١١) تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٤٣) سير أعلام النبلاء (٤/٣٨٦) والحكاية فى تاريخ الإسلام للذهبى (٣/٢٧٩).

قال الإمام المهدى عليه السلام[1]: وهذا المأخذ قد تهورت فيه أقدام المتأخرين حتى تعدوا فيه عما يصح إلى مالا يصح ولا يجوز، ولو أمعنوا النظر فى هذا المأخذ وقياسهم لأفعالهم عليه لوجدوا بين فعلهم وبين ما أمر به على بن الحسين عليه السلام مسافات ومراحل، ولا مداناة، ولا مضاهاة، ولا مشاكلة بين فعلهم وبين ذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

قال السيد صارم الدين – رحمه الله – : وهو إشارة إلى ما يفعله الأئمة المتأخرون من القوانين ومنع بيع الناس إلا من يتبل، والله أعلم، انتهى .

قلت : وما ذكره الإمام عليه السلام ليس من مسألتها، إنما كلامنا فى النفاعة اليسيرة لدفع المفسدة الكبيرة.

وأما القوانين فإن كان أهل الأسواق من أهل الإيمان والأمانة والمخادرة[2] على أعراضهم وأديانهم من الغش والخيانة لم تجز، وإلا جازت حسبما يراه ولى الأمر، والله أعلم، وسيأتى إن شاء الله ما يؤيد هذا الكلام .

---

(١) المهدى، هو: أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور، وينتهى نسبه بعلىّ بن أبى طالب، اليمنى الزيدى، من علماء الزيدية وأئمتهم، بُويع له بالإمامة سنة (٧٩٣هـ) بصنعاء، له مصنفات كثيرة، منها: المعيار فى الفقه، والبحر الزخار، القسطاس فى المنطق. توفى سنة (٨٤٠هـ) انظر: البدر الطالع، للشوكانى (١٢٢/١) معجم المؤلفين (٣٢٥/١) .

(٢) المخادرة: المحافظة .

الغصن الخامس

الغصن الخامس

قال السيد صارم الدين -رحمه الله-: قال القاضي جمال الدين علي بن أبي الخير، عادت بركاته : في المصالح المرسلة، وقبولها؛ وقع فيه النزاع العظيم:

فمنهم: من قبلها لكل حال.

ومنهم: من منعها لكل حال.

ومنهم: من توسط، كالغزالي[1] وغيره.

فقال : إذا كانت ضرورته قطعية كلية جازت، وإلا فلا.

وقال الإمام يحيى يجوز أنها إذا كانت غير مصادمة للنص، ولا غريبة في الشرع، ولا يعارضها مفسدة ترجح عليها، أو مصلحة أقوى منها، انتهى .

قلت : وقد صارت مسألة التأديبات والسياسات في زماننا هذا من التجريبيات، إن لم يكن من الضروريات البديهيات، فإن أكثر الناس لا ينزجرون لمواعظ الكتاب والسنة، ولا أمر العلماء بدون تأديب حتى يرد عليهم من ذوي الولايات النفاعة والعسكر، فانزجروا ؛ وذلك معروف عند الناس فلا يطول بهم، وقد نبه الصادق صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : **«إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن»**[2]، الخبر ونحوه .

---

(١) الغزالي، هو: محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، المعروف بالغزالي، زين الدين، حجة الإسلام، أبو حامد. فقيه، أصولي، من أعلام الصوفية، له تصانيف عدة، أشهرها: إحياء علوم الدين، المستصفى، المنقذ من الضلال، تهافت الفلاسفة، وغيرها. توفي سنة (٥٠٥هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٧٥/١٢) وفيات الأعيان (٥٨٦/١) المنتظم (١٦٦/٩).

(٢) الحديث تقدم ص ٣١ .

الغصن السادس

الغصن السادس

قال السيد صارم الدين -رحمه الله- : قال فى (كريمة العناصر فى الذب عن سيرة الإمام الناصر) عادت بركاتهم، مشيراً إلى ما سبق من كلام الإمام يحيى عليه السلام، وهذا عندى أعدل الأقوال وأقواها بشرط أن توافق عموماً أو قياساً محققاً، وإلا فلا .

قال فى قول : إن القول بالمصالح مجمع عليه، إذ من نفاها لا يمكن عند تكامل الشرائط التى ذكرها الإمام يحيى عليه السلام ؛ إن الرجوع إلى العقل أولا، وأن الحادثة تبقى بلا حكم فيها، مع قولنا : إنه لابد لها من موافقة دليل شرعى، ومن أثبتها لكل حال لا يمكنه أن يقول : إنها أرجح من النص أو من الأقوى من غيره؛ بل غرضه أنها معتبرة حجة، والترجيح باب آخر، ومن نفاها اعتقد أن النصوص والأقيسة كافية، وأن عند الضرورة يرجع إليها من غير مخالفة دليل الحكم العقلى، كما يقول أصحابنا : إن الحظر والإباحة عقليان ابتداء، وبعد تقرر الشرع شرعيان[1] .

قال : ولو قيل : فما تقول عند عدم النص والقياس، لما وجد بدا من المصلحة المذكورة، لكن تقول : لابد لها من موافقة دليل، ولو قال : إن ذلك عقلى، **فخلافه فى عبارة ومعنى المصلحة المذكورة هى ما قضى به العقل من غير استناد إلى** نص شرعى ولا قياس محقق من أصل وفرع وعلة وحكم، وهو باب عظيم الخطر كثير النفع، ثم إنه يرجع فى الحقيقة إلى عموم أو قياس، وإن لم يرجع إلى ذلك فهو اختراع شرع فلا يقبل، انتهى كلامه فى رسالته المذكورة.

قلت : وقوله : وأقول: إن القول بالمصالح مجمع عليه نافع بالدليل، وكفى بالإجماع دليلا، والله أعلم.

قال فى هذه الرسالة، أيضاً : بعد كلام له فى (المعونة) ويتفرع على هذا يعنى: الكلام فى المصالح، وهو أن من قال بدليل الخطاب، قال : هما مسكوت

---

(١) الحظر: هو ما يثاب بتركه، ويعاقب على فعله، والإباحة: هى الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل. انظر: التعريفات ص١٢٠،٢٠ .

عنهما فيعتبر مرادها المصلحة فهما إلى أشباه ذلك، والأولى الورع عن ذلك كله، بل هو الواجب، انتهى[1] .

قال الإمام يحيى عليه السلام : فأما مصادرة الناس على أموالهم من غير جرم ولا استحقاق كما يفعل الظلمة فلا يحل، ولو فرضنا أن الحد المشروع على الزنا والسكر لم يُجَدِ في المنع عن ملاقاة هذه الكبائر.

واعلم أن أخذ المال يكف، فهل سجل الشرع للإمام فيه تردداً وخلافاً بين العلماء ؟

والمسألة اجتهادية، والمختار أن ذلك موكول إلى نظر الإمام ؛ لحديث **((وشطراً من ماله عزمة من عزمات الله))**[2] .

وقيل : إنه منسوخ، انتهى ما نقل من كلام السيد صارم الدين رحمه الله في هذه المادة هنا ناقلا عن الإمام يحيى عليه السلام.

قال : وكان الإمام يحيى عليه السلام قد ذهب إلى نسخه لما صحح آخر، أعني حديث **((وشطر ماله))**، لم ينسخ واحتج له، فلتطالع كتبه عليه السلام.

قلت : قوله، وقد قيل إلى آخره لا يصح، بل لو ادعى في حديث **((ليس في المال))** إلى آخره النسخ أو عدم الإسناد، لم يبعد على أن الجهابذة من مشايخنا والعلماء سابقاً ولاحقاً أنه مخصص أو منسوخ بأحاديث الضيافة ووجوب سد الرمق.

---

(١) دليل الخطاب: قال الآمدي الإحكام(٣/٧٨) : هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى مفهوم المخالفة، وهو منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف، أ.هـ . ولابن حزم كلام فيه في كتابه الإحكام، وبوب عليه بابًا سماه (في دليل الخطاب) انظر: الإحكام (٧/٣٢٣) .

(٢) أخرجه النسائي في سننه "المجتبى" برواية معاوية بن حيدة القشيري: كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الابل إذا كانت عاملاً لأهلها ولحمولتهم (٥/٢٥) . أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الزكاة، باب (في) زكاة السائمة (١٥٧٥) (٢/١٠١) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الزكاة، باب من كتم صدقته (٦٨٢٤) (٤/١٨). أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٢٢٥٤) . وأخرجه أحمد في المسند (٥/٤،٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٩٨) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الزكاة، باب ما ورد فيمن كتمه (٧٣٢٨) (٤/١٧٦) .كما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (٧٣٩٠) (٤/١٩٥).

وقال فى (الكاف الشاف بتخريج أحاديث الكشاف)[1] : قوله «**ليس فى المال حق سوى الزكاة**»[2]. أخرجه ابن ماجة، من رواية أبى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس بهذا، وترجم عليه فى باب : ما أدى زكاته فليس بكنز.

وقال البيهقى : الذى يرويه أصحابنا فى التعاليق «**ليس فى المال حق سوى الزكاة**»، لا أحفظ له إسنادًا، وقد رواه الترمذى، وأبو يعلى، والطبرانى من هذا الوجه بلفظ «**إن فى المال حقاً سوى الزكاة**».

وقال الترمذى : ليس إسناده بذلك، وقد روى بيان، وإسماعيل عن الشعبى قوله، انتهى.

وقد استوفيت ما عليه وماله فى (باصرة الفصول وقامعة الفضول)، وبسطت ذلك بسطاً واسعاً أيضاً فى (حل الإشكال ودامغ الإبطال فى الرد على رسالة السيد الجليل الحسن بن أحمد الخلال)، فمن أراد الاستيفاء فليرجع إلى ذلك، والله الموفق .

---

(١) كتاب (الكاف الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف) للحافظ أحمد بن على بن حجر، أبو الفضل العسقلانى، شهاب الدين، خاتمة الحفاظ، علامة عصره، صاحب (فتح البارى بشرح صحيح البخارى) توفى سنة (٨٥٢هـ) انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢) شذرات الذهب (٢٧٠/٧) .

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه: كتاب الزكاة، باب ما جاء أن فى المال حقًا سوى الزكاة (٦٥٩) ، (٦٦٠) برواية فاطمة بنت قيس (٣٩/٣-٤٠) وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبى هذا الحديث قوله وهذا أصح. أخرجه ابن ماجه فى سننه: كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٧٨٩) (٣٧١/٢). أخرجه الدارمى فى سننه: كتاب الزكاة، باب ما يجب فى مال سوى الزكاة (١٥٩٤) (٤١٣/١) . أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى: كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله فى الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى فى الباب قبله (٧٢٤٢) (١٤٢/٤)، وقال : فهذا حديث يعرف بأبى حمزة ميمون الأعور كوفى، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث، والذى يرويه أصحابنا فى التعاليق :"ليس فى المال حق سوى الزكاة" فلست أحفظ فيه إسنادًا، والذى رويت فى معناه ما قدمت ذكره، والله أعلم .

الغصن السابع

الغصن السابع

قال السيد صارم الدين رحمه الله :

فصـل :

والثالث المناسب: المرسل، ويسمى: الاستدلال المرسل، والمصلحة المرسلة، وهو من الاجتهاد، وقبله المالكية مطلقاً، فأفرطوا ودفعوا فى مخالفة النصوص، وخرجوا منه إلى القسم الثانى المردود، كقتل الثلث لإصلاح الثلثين.

ورده الباقلانى[1] وطائفة مطلقاً، ففرطوا ولزمهم خلو كثير من الوقائع عن الأحكام.

والمختار عند أئمتنا والجمهور: قبوله، إذا كانت المصلحة غير مصادمة لنصوص الشرع، ملائمة لقواعد أصوله، خالصة عن معارض لا أصل لها معين.

واشترط الغزالى فى قبوله؛ كون المصلحة ضرورية كلية قطعية وأصلية كبيرة.

قال السيد صارم الدين، قلت : ولا يشترط أصحابنا إلا الشرط الأول دون الأخيرين كما فى مسألة (الترس)[2] ذكره القاضى عبد الله، ثم قال : فإن قيل كيف يصدق على الصحابة وغيرهم مخالفة النصوص بالرأى ؟ وكيف يجوز ذلك لهم؟

فالجواب : إما صحة ذلك عمن روى ذلك عنه فلا ريب فيه، فقد نهى عمر وعثمان عن متعة الحج[3]، وقد فعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وأمثال ذلك كثير.

---

(١) الباقلانى، هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر من علماء الكلام الأشاعرة، رد على المعتزلة، والشيعة والخوارج، من تصانيفه: إعجاز القرآن، التمهيد، توفى سنة (٤٠٣هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣/١١) شذرات الذهب (١٦٩/٣) .

(٢) مسألة الترس انظر: الإحكام للآمدى (١٦٧/٤) .

(٣) انظر شرح السنن والآثار (١٤١/٢)، ومعتصر المختصر (٣٢٦،١٤٣/١)، وفتح البارى (١٨٦/٨)، شرح مسلم للنووى (٢٠٥/٨).

وأما كيف يجوز ذلك ؟

فيجوز ذلك على وجوه:

منها : جواز اختصاص الصحابة بذلك كما فى حديث متعة الحج، كما فى قول أبى داود فى رواية مسلم.

ومنها : عقوبة العصاة بنقض قصدهم، كمسألة توريث البائن مع القطع بوقوع البينونة عقوبة، ومسألة إمضاء الثلاث ونحوها، وهذه الأشياء لا تصح شريعة، ولكن يعاقب بها من يرى ذلك من الخلفاء، والشريعة مستقرة على ما شرعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم. ثم قال : ومما يحتج به ما رواه مسلم وأبو داود والنسائى عن على ﷺ : أن النبى ﷺ أمر بجارية زنت، فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال : **((أحسنت، اتركها حتى تماثل))**[1] .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه برواية أبى عبد الرحمن السلمى: كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء [٣٤-(١٧٠٥) (...)] (٢٣٠/٦) وأخرجه أبو داود فى سننه بنحوه برواية على ﷺ: كتاب الحدود، باب فى إقامة الحد على المريض (٤٤٧٣) (١٦١/٤)، وقال: وكذلك رواه أبو الأحوص، عن عبد الأعلى، ورواه شعبة عن عبد الأعلى فقال فيه: ((لا تحدها حتى تضع)) والأول أصح. وأخرجه الترمذى فى سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء فى إقامة الحد على الإماء (١٤٤١) (٤٧/٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والسدى اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن وهو من التابعين قد سمع من أنس بن مالك ورأى حسين بن على بن أبى طالب ﷺ. وأخرجه الدارقطنى فى سننه: كتاب الحدود والديات وغيرهما، وذلك ثلاثة أحاديث؛ الأول برواية على بنحوه (٣٢٩٥)، والآخر بلفظه عن أبى عبد الرحمن السلمى (٣٢٩٦). والثالث بنحوه برواية أبى عبد الرحمن عن على (٣٢٩٧) (٩٩/٢-١٠٠). وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١٣٦/١). وأخرج نحو أبو يعلى فى مسنده: مسند الإمام على ﷺ (٦٠-(٣٢٠)] (٢٧١/١) كما أخرجه بلفظه فى نفس المسند برواية أبى عبد الرحمن السلمى [٦٦-(٣٢٦)] (٢٧٤/١). وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى: كتاب الحدود: باب حد الرجل أمته إذا زنت (١٧١٠٤) (٤٢٧/٨) كما أخرجه بنحوه عن على ﷺ فى حديثين (١٧١٠٥)، (١٧١٠٦) (٤٢٧/٨). كما أخرجه البيهقى بنحوه فى "معرفة السنن" (٥١٠٨) وأخرجه البغوى فى "شرح السنة" بنحوه (٣٠٠/١٠).

والحديث الذى رواه مسلم : أن رجلاً كان يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمر عليا ﷺ بقتله، فأتاه، فإذا هو رَكِى يَتَبَرَّدُ، فقال له : اخرج، فناوله يده فأخرجه، فإذا هو مجبوب ؛ فكف عنه، فأتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبره فقال: **«أحسنت الشاهد يرى ما لايرى الغائب»**(١).

ومما يحتج به حديث عقبة بن مالك الذى رواه أبو داود فى الرجل الذى أمر على عليه السلام لسرية، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **«أعجزتم إذا بعثت رجلا فلم يمض لأمرى أن تجعلوا مكانه من يمضى لأمرى»**(٢).

ووجه الحجة فيه أنه لامهم على ترك العمل بالمصالح، حيث لا نص عليها، وإن كان فى عملهم مخالفة ظاهره أمر منه، وهو عقدة الإمارة، لذلك الرجل المتقدم، انتهى كلام السيد صارم الدين رحمه الله .

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه : كتاب التوبة، باب براءة حرم النبى ﷺ من الريبة [٥٩-(٢٧٧١)] (١٣٢/٩) برواية أنس. وأخرجه الحاكم فى مستدركه برواية أنس أيضًا: كتاب معرفة الصحابة رضى الله تعالى عنه، ذكر سرارى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأولهن مارية القبطية أم إبراهيم (٦٩٠٣) (١٢٥/٤) . أما قول الرسول هاهنا «أحسنت الشاهد يرى مالا يرى العائب» فلم يرد عند مسلم والحاكم فى هذا الحديث، فهذه زيادة. وقد ورد هذا القول فى حديث آخر عن على قال فيه: قلت يا رسول الله، إذا بعثتنى فى شىء، أكون كالسكة المحماة أم الشاهد يرى مالا يرى الغائب، قال: «بل، الشاهد يرى مالا يرى الغائب»، وقد ذكر الحديث المتقى الهندى فى كنز العمال، وعزاه إلى أحمد بن حنبل والبخارى فى تاريخه والدورقى وأبى نعيم فى الحلية وابن عساكر وسعيد بن منصور (١٤٣٤٥) (٧٧٣/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه : كتاب الجهاد، باب فى الطاعة (٢٦٢٧) (٤١/٣). وأخرجه ابن حبان فى صحيحه: كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد (٤٧٤٠) (٤٤/١١-٤٥). وأخرجه الحاكم (١١٤/٢-١١٥) من طريق يحيى بن معين. وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١١٠/٤). وأخرجه ابن حبان فى زوائده: كتاب الإمارة، باب فيمن أمر بمعصية (١٥٥٣) (٦٧٤/٢-٦٧٥). وذكره المتقى الهندى فى كنز العمال وعزاه إلى أبى داود عن عتبة بن مالك (١٤٩١٣) (٧٧/٦-٧٨) .

الغصن الثامن

الغصن الثامن

تابـع لمجمـوع أدلـــة

قال الفقيه السعيد حميد الشهيد رحمة الله عليه فى (الجواب الناطق بحسن سيرة الإمام الصادق عليه السلام)[1] ما لفظه : وأما قول المعترض فى الشدة والعقوبة والحدود إلى آخره.

فالجواب أن مولانا عليه السلام ما بلغت عقوبته حدا، فيعترض عليه لذلك.

فأما قتل الكفار ومن تمرد من الفجار، فلا يتناوله ما رواه، ومتى أراد أن الإمام عليه السلام كان يعاقب، فذلك جائز لكل إمام على ما يراه من الصلاح، فلا يمتنع أن يحنث فى حال ما يحرم فى أخرى، وهو ظاهر عند كل نص، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم فى الواجد : **«يُحل عرضه وعقوبته»**[2].

---

(١) الإمام الصادق، هو: جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين، السبط، الهاشمى، القرشى، أبو عبد الله، أحد الأعلام، يضرب به المثل فى خلقه، وعلمه، توفى سنة (١٤٨هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٦) تذكرة الحفاظ (١٦٦/١) .

(٢) علقه البخارى فى صحيحه: كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال، فقال: ويُذكر عن النبى ﷺ:«ليُّ الواجد يحل عقوبته وعرضه» (٧٥/٥). وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح فى شرح الباب السابق (٧٦/٥) والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق فى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفى عن أبيه بلفظه وإسناده حسن، وذكر الطبرانى أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد. أهـ. وأخرجه أبو داود فى سننه: كتاب الأقضية، باب فى الحبس فى الدين وغيره (٣٦٢٨) (٣١٣/٣-٣١٤). وأخرجه النسائى فى سننه الصغرى "المجتبى": كتاب البيوع، باب مطل الغنى (٣١٦/٧-٣١٧). أخرجه ابن ماجه فى سننه: كتاب الصدقات، باب الحبس فى الدين والملازمة (٢٤٢٧). وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده (٢٢٢/٤، ٣٨٨-٣٨٩) وأخرجه الحاكم فى مستدركه: كتاب الأحكام (٧١٤٤) (٢٠٣/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأخرجه الطبرانى حديث رقم (٧٢٤٩) وأخرجه ابن حبان فى صحيحه: كتاب الدعوى، باب عقوبة الماطل (٥٠٨٩) (٤٨٦/١١) وأخرجه ابن حبان فى زوائده: كتاب البيوع، باب فى المطل (١١٦٤) (٤٩٨/١) وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى: كتاب التفليس، باب حبس من عليه الدين إذا لم يظهر ماله وما على الغنى فى المطل (١١٢٧٩)، (١١٢٨٠)، (١١٢٨١) (٨٥/٦) وأخرجه البيهقى فى سننه الصغرى: كتاب البيوع، باب فى الحبس والملازمة (٢٠٣٢) (٢٦٤/٢). وأخرجه الطحاوى فى "مشكل الآثار" (٤١٣/١).

فإذا جازت عقوبة مانع الدين مع الوجدان جاز عقوبة غيره من العصاة متى رأى الإمام ذلك صلاحا.

وقد روى أن رجلا أعتق شقصا[1] له فى عبد، فحبسه النبى ﷺ حتى باع غنيمة له، فضمن لشريكه قيمته، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس فى النفقة والدين والقصاص وجميع الحقوق، وأمر ببناء حبسين فى البصرة والكوفة.

وذلك يقتضى أن التأديب جائز قدر ما يراه ولى الأمر.

وروينا عن النبى ﷺ أنه قال : **«من أدى زكاة ماله قبلناها وله أجر، ومن أبى أخذناها منه وشطراً من ماله»**[2].

فى هذه الصور على وجه العقوبة، وهذا يدل على أن العقوبة جائزة بالمال.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الضالة إذا كتمها، قال فيها : **«قرينها إن أداها بعد كتمها ووجدت عنده فعليه مثلها»**[3].

وإنما حكم بذلك صلى الله عليه وسلم على وجه العقوبة والتأديب على كتمان الضالة، وكذلك روى أن عمر رضي الله عنه قضى على حاطب فى عبيد سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها، فأمر عمر بقطعهم، ثم قال : ردوهم على، فقال لحاطب : إنى أراك تجيعهم، ثم قال للمزنى : كم قيمة ناقتك ؟

فقال : طلبت منى بأربعمائة درهم.

فقال لحاطب : اذهب فادفع إليه ثمانمائة درهم، فأضعف عليه القيمة عقوبة له؛ حيث أجاعهم فاحتاجوا إلى السرقة، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة، انتهى.

---

(١) الشقص: الطائفة من الشيء، انظر: المصباح المنير، مادة (شقص).

(٢) الحديث تقدم

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه: كتاب اللقطة برواية عمرو بن مسلم عن عكرمة - أحسبه- عن أبى هريرة مرفوعاً (١٨٥٩٩)، وبرواية طاوس (١٨٦٠٠) (١٠/١٢٩). وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى بنحوه برواية عبد الرزاق الأولى: كتاب اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها (١٢٠٧٧) (٦/٣١٦).

الغصن التاسع

الغصن التاسع

قال سيدنا رحمه الله في (الثمرات)[1] في قوله تعالى ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة :٤١]:

اعلم أنه يدخل في هذا إكرام الضيف، وتنزيل الدور.

وقد قال المنصور بالله : إن للإمام أن يلزم الرعية الضيافة على ما يراه من المصلحة.

وروى الفقيه، عن المنصور بالله: أن للإمام إنزال جيشه دور الرعية، إذا لم يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا بالجند، واحتاجوا إلى ذلك.

كما يجوز دخول الدور المغصوبة لإزالة منكر.

وكذا ذكر أبو مضر: أنه تنزل في الزائد عن كفاية أهل الدور، وروى الإسناد، عن المنصور بالله: أنه لا يجوز.

قال: واعلم أن الجواز مشروط بأن لا يعرف عدوان ممن ينزل بالدور من خشيه بظلم، أو فساد، فإن عرف ذلك عورض بين مطلب الإمام في دفعه للمنكر، وبين هذا المنكر الواقع من الجند أيهما أغلظ.

ذكر نظير هذا صاحب (قواعد الأحكام) .

---

(١) صاحب (الثمرات) هو: علي بن أحمد بن محمد بن عمر بن سالم، العلوي، الحسيني، الزيدي، ابو الحسن، محدث، أصولي، سمع الكثير، وحصل الأصول الكثيرة، حتى صار له من المصنفات والمسانيد والأجزاء شيء كثير، توفي سنة (٥٧٥هـ) انظر: تذكرة الحفاظ (١٤٩/٤).

الغصن العاشر

تابع لمجموع الأدلة كالشموس والأهلة

الغصن العاشر

تابع لمجموع الأدلة كالشموس والأهلة

صح لنا من أنها رواية الجمهور عن العترة[1]، وغيرهم: أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، أمر بقتل رجل كذب عليه، فادعى أنه صلى الله عليه وآله وسلم أرسله إلى قوم لأخذ الصدقة منهم، فأخذها منهم وهرب[2].

وفعله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فى إحراق مال المحتكر[3].

وهدم مسجد الضرار[4].

وتحريق رقعة الشطرنج[5].

وتحريق مال آكل الربا.

وأمره بإحراق بيوت الذين تخلفوا عن صلاة الجماعة.

وقال عليه الصلاة والسلام للذى قال له : إن لى رزقا فى الغناء فعسى أن تأذن لى فيه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : **((لا تفعل فإن عدت لأنهبن مالك، أو لآمرن من ينهب مالك))**.

وأمير المؤمنين صلوات الله عليه وسلامه أحرق دار جرير.

وكان يعقل من لعب الشطرنج قائماً بعض يوم، ونحو ذلك.

---

(١) العترة: نسل الإنسان، قال الأزهرى: وروى ثعلب عن ابن الأعرابى أن العترة ولد الرجل، وذريته وعقبه من صلبه، ولا تعرف العرب من العترة غير ذلك، والمقصود هنا عترة النبى ﷺ . انظر: المصباح المنير، مادة (عتر) .

(٢) حديث: ((من كذب على فليتبوأ مقعده من النار)). أخرجه البخارى: كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبى (٦١٩٧) ومسلم : المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله (٣) .

(٣) حديث : ((المحتكر)) أخرجه أبو داود، باب فى النهى عن الحكرة (٣٤٤٧) والحاكم فى المستدرك (١٤/٢) (٢١٦٤) وعبد الرزاق (٢٠٢/٨) (١٤٨٨٧) .

(٤) حديث: ((هدم مسجد ضرار)) انظر: فتح البارى (٥٢١،١٠/٢٣٠) وفيض القدير (١٨٦/١) والمستدرك (٦٣٨/٤) .

(٥) حكم الشطرنج: انظر: شرح النووى لمسلم (١٥/٥) باب تحريم اللعب بالنردشير، وفيض القدير (٥/٦) .

وعمر ﷺ فى حضرة الجماعة الوافرة من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أحرق دورا، وزادها فى المسجد الحرام.

وعثمان ﷺ حرق دوراً، وزادها فى المسجد الحرام، وقال : إنكم نزلتم فى فناء الكعبة، ولما لم يرض أهلها بقبض ثمنها، ووضع أثمانها سكوكا فى الحرم، وحبسهم، وقال : ألم يفعل ذلك عمر، وما غضب أحد من فعله ؟ وما فعلت إلا كفعله، وإنما جرأكم حلمى، فتشفع فيهم عبد الله بن أسيد بن خالد، فأخرجهم وقبضوا الثمن.

وغير ذلك مما لا يسعه إلا مواضعه فى غصون الكتاب فليطالع، والله أعلم.